

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يبدأ بيمين البائع فيحلف : ما بعته .

قوله فيبدأ بيمين البائع فيحلف : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا .

اعلم أن كلا من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتا ونفيا ويبدأ بالنفي على الصحيح من المذهب كما قال المصنف .

وعنه : يبدأ بالإثبات وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي وغيرهما وجها وذكرها في الرعاية قولا فيقول البائع : بعته بكذا لا بكذا ويقول المشتري : اشتريته بكذا لا بكذا واطلقهما في الحاوي الكبير .

قال في الفروع : والأشهر يذكر كل واحد منهما إثباتا ونفيا فظاهره : أن خلاف الأشهر : الاكتفاء بأحدهما - أعني الإثبات أو النفي .

وقد قال في الرعاية الصغرى : حلف البائع : ما باعه إلا بكذا ثم المشتري : أنه ما اشتراه إلا بكذا